

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠١٧

في شأن العفو عن باقي العقوبة لبعض الحكم علىهم  
بمناسبة الاحتفال بعيد الأضحى المبارك  
الموافق العاشر من ذي الحجة لعام ١٤٣٨ هجرية  
وعيد القوات المسلحة الموافق السادس من أكتوبر لعام ٢٠١٧ ميلادية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛  
وعلى قانون العقوبات؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة؛  
وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر؛  
وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون؛  
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها  
والاتجار فيها؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعاية؛  
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكري؛  
وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع؛  
وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨؛  
وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات  
وإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية :

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء على حرية العمل

وتغريب المنشآت :

وعلى أمير رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بشأن إضافة بعض البنود

إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحاله بعض الجرائم

إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) المعدل بأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى أمير رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢

المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى أمير رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦

بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع وتداول الزى

الرسمي المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى أمير رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨

بحظر هدم الفيلات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعلية المبانى وقيود الارتفاع

والاشتراطات البنائية :

وعلى أمير رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨

بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنصت والإعلان عنها :

وبعدأخذ رأى مجلس الوزراء :

قـ(ر):

(المادة الأولى)

يُعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية بمناسبة الاحتفال بعيد الأضحى المبارك  
الموافق العاشر من ذى الحجة لعام ١٤٣٨ هجرية بالنسبة إلى الفئات التالية :

(ولا) - المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى العاشر من ذى الحجة  
لعام ١٤٣٨ هجرية (خمس عشرة سنة ميلادية).

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية  
من المادة (٧٥) من قانون العقوبات.

(ثانية) - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل العاشر من ذى الحجة لعام ١٤٣٨ هجرية  
متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتتها ميلادياً، وبشرط ألا تقل  
مدة التنفيذ عن ستة أشهر، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية في جرائم  
وقدت منهم قبل دخولهم السجن وأمضوا بالسجن نصف مجموعاً مدد هذه العقوبات،  
ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان  
محكوماً بها عليه، وبشرط ألا تزيد مدتتها على خمس سنوات أو علسي المدة التي يشملها  
العفو يقتضي هذا القرار أيهما أقل.

(المادة الثانية)

يُعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية بمناسبة الاحتفال بعيد القوات المسلحة  
الموافق السادس من أكتوبر لعام ٢٠١٧ ميلادية بالنسبة إلى الفئات التالية :

(ولا) - المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى ٢٠١٧/١٠/٦  
(خمس عشرة سنة ميلادية).

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية  
من المادة (٧٥) من قانون العقوبات.

ثانيًا - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل ٢٠١٧/٦/٦ متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلاديًا ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر ، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية في جرائم وقعت منهم قبل دخولهم السجن وأمضوا بالسجن نصف مجموع مدد هذه العقوبات ، ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقسوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ، وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو يقتضي هذا القرار أيهما أقل .

### (المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام المادتين السابقتين بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

(أولاً) - الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثانى والثالث (مكرراً) والثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنايات والجنجح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ، والجنايات والجنجح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقعات ، والرشوة .

ثانيًا - جنایات التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

ثالثًا - الجنایات والجنجح المنصوص عليها في المواد ٤٤ (مكرراً) ، ٧٧ (أ) ، ٧٧ (ج) ، ١١٢ ، ١١٢ ، ٨ ، ١١٣ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ (مكرراً) ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٢ (مكرراً) ، ١١٦ مكرراً (ج) ، ١١٧ ، ١١٧ (مكرراً) ، ١٣٧ (مكرراً «أ») ، ٢٥٢ ، ٢٥٢ (مكرراً) ، ٢٥٣ ، ٢٥٣ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ، ٢٦٩ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٣ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٣ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨٩ ، ٢٨٩ ، ٣٠٦ ، ٣٠٦ (مكرراً «أ») ، ٣١٥ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ (مكرراً) ، ٣١٦ (مكرراً ثانية «أ») ، ٣١٦ (مكرراً ثانية «ب») ، ٣١٦ (مكرراً ثالثاً) ، ٣١٧ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ (مكرراً أولاً) ، ٣٢٤ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٥

٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ (مكرراً «أ») من قانون العقوبات ، والمادتين (٥٣٦ ، ٥٣٤) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وكذلك الجرائم التي تسري عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات ، والإجراءات الجنائية ، وإنشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر .

**رابعاً** - الجرائم المنصوص عليها بالباب الثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بتعطيل المواصلات .

**خامساً** - الجنایات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .

**سادساً** - الجنایات المنصوص عليها في المواد أرقام (٤١ ، ٤٠ ، ٣٤ ، ٣٣) مكرراً ، من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

**سابعاً** - الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨ ، ١١ ، ٢٠ ، ٣ ، ٥ ، ٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية .

**ثامناً** - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨) بند (١) ، ١٤١ بند (٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٥ «الفقرة الثالثة» من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

**تاسعاً** - جنایة الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .

**عاشرًا** - الجرائم المنصوص عليها في المواد (٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

**حادي عشر** - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

**ثاني عشر - الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون الطفل**  
ال الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

**ثالث عشر - الجنائية المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال**  
ال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

**رابع عشر - الجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ،**  
**والجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري رقم ٦ لسنة ١٩٩٦**  
**المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، والجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ لسنة ٣ ، ١٩٩٨**

**خامس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية**  
رقم ٥ لسنة ٢٠١٠

**سادس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر**  
رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

**سابع عشر - الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١**  
ال الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت .

#### ( واستثناءً مما سبق )

يُعفى عن باقي العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت هي العقوبة الوحيدة المحكوم بها عليهم ، متى نفذوا مدة عشرين عاماً متصلة منها ، وعلى لا يقل سنتهم عن ستين عاماً في ٢٠١٧/١٠/٦ أو في التاريخ الميلادي الموافق العاشر من ذى الحجة لعام ١٤٢٨ هجرية ، فإذا تعددت عقوبات السجن المؤبد على المحكوم عليهم ذاتهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، يُعفى عنهم متى نفذوا مدة عشرين عاماً متصلة عن إحدى عقوبات

السجن المؤبد ، ومدة خمسة عشر عاماً أخرى متصلة عن كل عقوبة سجن مؤبد أخرى ، وعلى ألا يقل سنتهم عن ستين عاماً في ٢٠١٧/٦/٦ أو في التاريخ الميلادي الموافق العاشر من ذى الحجة لعام ١٤٣٨ هجرية .

ويُوضع المفرج عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

#### (المادة الرابعة)

أولاً - يشترط للعفو عن المحكوم عليه توافر الاشتراطات التالية :

- ١ - أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة في تقويم نفسه .
- ٢ - ألا يكون في العفو عنه خطر على الأمن العام .
- ٣ - سداد جميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ما لم يكن من المتعذر عليه الوفاء بها .

ثانياً - تشكل لجنة عليا من الجهات الأمنية المعنية برئاسة مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون للنظر فيمن يستحق العفو وفقاً لأحكام هذا القرار .

#### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذى الحجة سنة ١٤٣٨ هـ

(المرافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠١٧ م) .

**عبد الفتاح السيسى**